المقدّمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، حمل الرسالة وبلغ الأمانة، ونصح للأمة صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم.

أهمية الموضوع:

إن من نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة المحمدية التيسير عليها ورفع الحرج عنها، والمرض من المشقة التي تجلب التيسير وإسقاط بعض التكليف والأحكام الشرعية عن المريض وتخفيف بعض التعزير والدية عنه. وليس كل واحد منا يعرف كل الأحكام التي تتعلق بالمريض، ومن الضروري أن نعرف لكي لا نقع في الخطأ بإعطاء حكم ما للمريض إذا سئلنا عنه، مخالف لواقع الحال والشرع.

وللمريض من هذه المنة نصيب وافر سيظهر بتتبع آيات القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وستقوم الباحثة في هذا البحث بإبراز هذه المسائل من خلال النصوص المتضمنة لأحكام المريض في الفقه الإسلامي (في العبادات و الأحوال الشخصية) حيث تتبع كتب التفسير وأحكام القرآن فيما يتعلق بالآيات وشرح الأحاديث فيما يتعلق بالأحاديث، وتتبع الكتب المصنفة في الآثار فيما له صلة بالموضوع من الآثار. وكتب الفقه على مذاهب الأربعة لإيضاح ما فيها عن هذا الموضوع واستخراج ما يتطلبه هذا البحث عن المراجع.

وفيما يخص الأحكام الفقهية، محاولة بيان آراء الفقهاء في أحكام المريض في المجالين المذكورين ومقرنة لرأي القانون البروناوي في هذه الأحكام حيث وجد نص في هذا القانون له علاقة بالموضوع واقتصرت على أهم هذه المسائل والظاهر منها حتى لا يطول البحث عن الحد المعتاد لمثله.

مشكلات البحث:

إن مشكلات البحث التي سبعالجها هذا البحث:

أ) ما الأمراض التي شرع الله لنا بسببها إسقاط بعض التكاليف منا في العبادات وإسقاط بعض الحقوق والعقوبات منا في الأحوال الشخصية، وما الأمراض التي لا يباح الترخيص إلا بوجودها؟

ب) ما الأحكام المتعلقة بالمريض في العبادات والأحوال الشخصية؟

ت) هل توجد مقارنة الأحكام المتعلقة بالمريض بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي؟

أسباب اختيار البحث:

وقد دفعت الباحثة لاختيار هذا الموضوع أسباب منها:

إن هذا الموضوع يهم فئات المجتمع جميعا كالعلماء والقضاة والدعاة والأطباء والأفراد. ففيهم علماء الفقه والمفتون والقضاة لكثرة ما يمر من حوادث وقضايا في العبادات والأحوال الشخصية. والأطباء لهم حالات كثيرة لمصابين بالأمراض يختلف التعامل معها بسبب وجهات نظر الأطباء فيها. كما أن الزوجين أساس بناء الأسرة التي يتشكل منها المجتمع بأسره تتعلق بها كثير من أحكامه في النكاح والطلاق والحضانة وغيرها. فهو من الموضوعات المهمة.

منهج البحث:

ستعتمد الباحثة على المنهج الوصفى والتحليلي (دراسة فقهية مقارنة) لتصل إلى النتائج المطلوبة. وسيكون طريقها إلى ذلك بالبحث المكتبي من خلال الكتب الفقهية، والقانون البروناوي، والمجلّات، والصحف، والبحوث، والمقالات، والمعلومات من شبكة الإنترنيت وغيرها.

الدراسات السابقة:

إن هذه الدراسات السابقة تتكون من كتب التراث والكتب الحديثة وبحوث الماجستير والبكالوريوس التي قد نشرتها الجامعات الداخلية والخارجية والمقالات العلمية والمعلومات عبر شبكة الإنترنيت.

١- كتب التراث من المذاهب الأربعة ذات الصلة بموضوع البحث مثل **حاشية رد المختار**[١] لابن عابدين، و**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**[٢] للكساني، **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق**[٣] لابن نجيم (من الكتب الحنفية). و**حاشية الدسوقي**[٤] ، و**المدونة**[٥] للإمام مالك، و**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**[٦] للطرابلسي (من الكتب المالكية). وكتاب **الأم**[٧] للشافعي، و**المجموع شرح المهذب**[٨] للنووي، و**مغني المحتاج**[٩] للشربيني (من الكتب الشافعية). و**المغني**[١٠] لابن قدامة، و**كشاف القناع عن متن الإقناع**[١١] للبهوتي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**[١٢] للحجاوي (من الكتب الحنابلة). فاستفادت الباحثة من هذه الكتب في بحث معلومات أحكام المريض في الفقه الإسلامي، لكن موضوع الأحكام المتعلقة بالمريض متناثرة وكثيرة في أبواب مختلفة مثل باب

---

[١] ابن عابدين.(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. د.ط. بيروت: دارالفكر.

[٢] الكساني، علاء الدين الكساني. (١٩٨٢م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د.ط. بيروت:دارالكتب العربي.

[٣] ابن نجيم، زين الدين ابن النجيم الحنفي. (د.ت). **بحر الرائق شرح كنز الدقائق**. د.ط. بيروت: دارالمعرفة.

[٤] الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي.(د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد عليش (محقق).د.ط. بيروت: دار الفكر.

[٥] الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (د.ت). **المدونة الكبرى**. زكريا عميرات (محقق). د.ط. لبنان:دار الكتب العلمية.

[٦] الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. زكريا عميرات (محقق). طبعة خاصة. د.م: دار عالم الكتب.

[٧] الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. (د.ت). **الأم**. د.ط. بيروت: دارالفكر.

[٨] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**.د.ط. د.م:دارالفكر.

[٩] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دارالكتب العلمية.

[١٠] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد.(١٤٠٥هـ). **المغني**. ط١. بيروت: دارالفكر.

[١١] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (١٤٠٢هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. هلال مصيلحي مصطفى هلال (محقق). د.ط. بيروت: دار الفكر.

[١٢] الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي.(د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. عبداللطيف محمد موسى السبكي (محقق). د.ط. بيروت: دار المعرفة.

الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والفسخ، والخلع ونحوها. ولذلك حاولت الباحثة في هذا البحث أن تجمع هذه المعلومات المتناثرة تحت موضوع أحكام المريض بصورة مستقلة حتى يستفيد القارئ منه بالسهولة.

٢- الكتب الفقهية الحديثة المبوبة ذات الصلة بالموضوع مثل كتاب **الفقه الإسلامي وأدلته**[١٣] لوهبة الزحيلي، و**كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**[١٤] للجزيري، و**الموسوعة الكويتية**[١٥] . خصت هذه الكتب بيان أحكام المريض بدراسة مستقلة، تيسر إجراء الرجوع إليها خاصة لبحث هيكل الأحكام المتعلقة بالمريض في الفقه الإسلامي، وتريد الباحثة أن تسهم بجمع المعلومات عن أحكام المريض حتى يكون إسهامها نافعا لمن يشارك بالدراسات المهمة لأحكام المريض في بروناي دارالسلام لأن المصادر والمراجع لكتابة الأحكام المتعلقة بالمريض وتطبيقاتها ببروناي دارالسلام بالعربية محدودة وبعض معلوماتها متأخرة وليست حديثة.

٣- بحوث الماجستير والبكالوريوس التي قد أعدها الباحثون ونشرتها الجامعات الداخلية والخارجية، مثل:

بحث الماجستير: " **أحكام المريض في الفقه الإسلامي**" الذي قام به الأستاذ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا. المشرف: عبد العظيم شرف الدين، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. وفي هذا البحث شرح تعريف المرض وحكمه المتعلق به في العبادات والأحوال الشخصية فقط. وستكمل الباحثة هذه الرسالة عن هذا الموضوع بمقارنة لرأي القانون البروناوي في هذه الأحكام.

بحث الماجستير "**أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**" الذي قام به عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف. المشرف: الفاضل الأستاذ الدكتور حمد بن إبراهيم الحيدري، كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. هذا البحث شرح عن معرفة الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية وبين ضرورة المحافظة على بعض الضروريات الخمس وهي: النفس والنسل. وستبين الباحثة أحكام المريض بعموم الأمراض في المجالين المذكورين ومقارنة لرأي القانون البروناوي في هذه الأحكام حيث وجد نص في هذا القانون له علاقة بالموضوع.

---

[١٣] الزحيلي، وهبة. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٣. دمشق: دار الفكر.

[١٤] عبد الرحمن الجزيرى. (د.ت). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. د.ط. د.م: المكتبة التوفيقية. ج١ ص ١١٩ .

[١٥] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للكويت. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط١. مصر: مطابع دار الصفوة. ط٢. الكويت: دارالسلاسل، ومصر: طبع الوزارة.

بحث البكالوريوس " **المرض وأثره في العبادات**" الذي قامت به شهفرينا بنت حاج محمد. المشرف: الفاضل الدكتور أيمن صالح، قسم الشريعة في معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية، جامعة بروناي دارالسلام. هذا البحث شرح عن الأسباب الداعية إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المرض وبيان أحكام المريض في العبادات ولكن لا يتكلم عن المسائل الحديثة المتعلقة بالمريض في العبادات كما يحتاج المسلمون الآن. وستكمل الباحثة هذه الرسالة ببيان أحكام المريض في العبادات والأحوال الشخصية وأحكام بعض المسائل الحديثة المتعلقة بالمريض في الصوم والزواج.

بحث البكالوريوس " **الأحكام المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي**" الذي قام به عبد المعيد بن حاريل. المشرف: الفاضل الدكتور صادق شائف نعمان، كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ببروناي دارالسلام. هذا البحث شرح عن الأحكام المتعلقة بالمرض في العبادات، وفي عقود المعاملات، وفي الجنايات، ولا يتكلم عن مقارنتها بأي قانون. ولذلك ستكمل الباحثة هذه الرسالة بمقارنة أحكام المريض في الفقه الإسلامي بالقانون البروناوي حيث وجد نص في هذا القانون له علاقة بالموضوع.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومدخل وأربعة فصول وخاتمة، وفهرست المصادر والمراجع، وفهرست المحتويات. أما الفصل الأول فهو بيان تعريف المريض والمرض لغة واصطلاحا. ثم بيان أنواع الأمراض التي تتضمن الأمراض المعدية والأمراض المزمنة وعلاماتها. وبيان آراء الفقهاء في تعريف المرض بين المخوف وغير المخوف وبين المرض من حيث جلبه التيسير وعدم جلبه.

أما الفصل الثاني فهو بيان أحكام المريض في العبادات. ويتناول هذا الفصل أربعة مباحث. المبحث الأول فهو بيان أحكام المريض في الطهارة. ويتضمن هذا المبحث بيان تعريف الوضوء، وتعريف التيمم وحكمة مشروعية التيمم والأدلة على مشروعيته من القرآن والسنة، ثم بيان أقوال علماء المذاهب الأربعة فيما يتعلق به، ثم بيان طهارة المستحاضة ومن به سلس بول. وبيان حكم التداوى بالنجاسة. أما المبحث الثاني فهو بيان أحكام المريض في الصلاة. ويتضمن هذا المبحث بيان صلاة المريض إذا لم يستطع القيام أو السجود أو الركوع أو نحوها، وحكم صلاة المغمى عليه والمجنون، وحكم المصاب بالمرض المعدي في صلاة

الجماعة والجمعة. أما المبحث الثالث فهو بيان أحكام الصيام بالنسبة للمريض والعاجز عن الصوم. ويتضمن هذا المبحث بيان نذر المريض الذي لا يرجى برؤه بالصوم (المريض المصاب بالمرض المزمن)، وفطر الحامل والمرض خوفا على أنفسهما، وصيام المغمى عليه والمصاب بالجنون في صيام رمضان، وقضاء رمضان بالنسبة للمريض والميت. وبيان بعض المسائل المتعلقة بصيام المريض مثل العملية والحجامة، ودواء الربو، والغسيل الكلوي، والحقنة، والقطرة ونحوها. أما المبحث الرابع فهو بيان أحكام الحج بالنسبة للمريض والمجنون والمغمى عليه والحامل والمصاب بالمرض المعدي، ثم بيان حكم النيابة في الحج عن المريض، وبيان طواف المريض وما في معناه، وفعل محظورات الإحرام بالنسبة للمريض.

أما الفصل الثالث فهو بيان أحكام المريض في الأحوال الشخصية. ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث. المبحث الأول فهو بيان أحكام المريض في الزواج. ويتضمن هذا المبحث بيان مقاصد الزواج، وأهمية الكشف الصحي قبل الزواج، وحكم زواج المصاب بالمرض المعدي من السليم، وحكم زواج المصاب بالمرض المعدي من مصاب مثله، وحكم الإنجاب إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مصابا، وحكم منع الحمل بالنسبة للمريض، ثم بيان حكم إجهاض الجنين المصاب بالمرض المعدي والمزمن قبل نفخ الروح فيه أو بعده، وحكم إجهاض الجنين المصاب بالمرض المعدي لحماية الأم أو إجهاض الجنين لحماية الأم المصابة بالمرض المزمن. أما المبحث الثاني فهو بيان أحكام المريض في مسائل الطلاق. ويتضمن هذا المبحث بيان تعريف المريض في باب الطلاق وإثبات مرض الموت. ثم بيان حكم طلاق المريض مرض الموت، وطلاق المجنون، وخلع المريض والمريضة مرض الموت و خلع المجنونة، وبيان الأمراض أو العيوب التي تعتبر من أسباب الفرقة. أما المبحث الثالث فهو بيان أحكام المريض في الحضانة. ويتضمن هذا البحث بيان تعريف الحضانة ومن له الحضانة وشروطها، وإسقاط حق الحضانة بالإصابة بالمرض المعدي.

أما الفصل الرابع فهو بيان أحكام المريض في القانون البروناوي، حيث وجد في هذا القانون ما له علاقة بالموضوع. ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث. أما المبحث الأول فهو بيان تقنين قوانين الأحوال الشخصية البروناية لسنة ١٩٩٩. والمبحث الثاني فهو بيان نصوص قانون الأحوال الشخصية البروناية ١٩٩٩ المتعلقة بأحكام المريض كما في الفسخ والحضانة. أما المبحث الثالث فهو بيان مقارنة بين أحكام المريض في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

المدخل

المرض من العوارض التي قد لا ينجو منها أحد:

الأمراض قد تكون جسمية، وقد تكون نفسية، وقد تكون إيمانية، وقد تكون عقلية، فإذاً هي متنوعة. فإن الإنسان في الحياة معرَّض للأمراض والآلام والأوجاع، ولا ينجو منها أحد حتى لو كان رسولا. كما أصيب نبي الله أيوب عليه السلام بمرض، وابتلي في جسده بأنواع البلاء ويقال إن لحم جسده كان يتساقط حتى لم يبق منه عضو سليم سوى قلبه ولسانه يذكر الله عز وجل وقد ابتلاه الله بهذا البلاء الشديد، فوجده صابرا راضيا عنه[١٦]. واستمر مرضه عدة سنوات اعتزله فيها الناس إلا امرأته صبرت حتى عافاه الله من مرضه وأخلفه في كل ما ابتلي فيه. وضربت الأمثال في صبر هذا النبي العظيم. فكلما ابتلي إنسان ابتلاء عظيما أوصوه بأن يصبر كصبر أيوب عليه السلام. وقد أثنى الله تبارك وتعالى على عبده أيوب في محكم كتابه الكريم : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾[١٧]. فسر الإمام الطبري هذه الأية: "إنا وجدنا أيوب صابرا على البلاء، لا يحمله البلاء على الخروج عن طاعة الله، والدخول في معصيته (نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) يقول: إنه على طاعة الله مقبل، وإلى رضاه رجَّاع" [١٨].

وكذلك يقص علينا قصة نبي الله حزقيل[١٩] عليه السلام وقومه الذين خرجوا من ديارهم على كثرتهم واتفاق مقاصدهم بأن الذي أخرجهم منها حذر الموت من وباء نزل أرضهم، ويقال: إنه مرض الطاعون، يقصدون بذلك الخروج السلامة من الموت، ولكن لا يغني حذر عن قدر[٢٠]، كما قال الله تعالى:

---

[١٦] الكاخي، زهير علي كاخي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الثمين من قصص الأنبياء والمرسلين**. ط١. دمشق: دار المأمون للتراث. ص٧٨.

[١٧] سورة ص ٣٨: ٤٤.

[١٨] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. أحمد محمد شاكر (محقق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج٢١. ص٢١٤.

[١٩] هو نبي من الأنبياء بين نبي الله موسى وعيسى عليهما السلام. وهو الذي أصاب قومه الطاعون فخرجوا من ديارهم حذر الموت فأماتهم الله ثم أحياهم. (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (١٩٨٧م).**أعلام النبوة**. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي. ج١. ص٥٤.)

[٢٠] الكاخي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الثمين من قصص الأنبياء والمرسلين**. مرجع سابق. ص١١٥.

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ ﴾[٢١] . فسر الإمام الطبري قوله تعالى:﴿ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ " كانوا أربعة آلاف، خرجوا فرارا من الطاعون، قالوا: "نأتي أرضا ليس فيها موت!" حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا، قال لهم الله: ﴿مُوتُوا﴾. فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم" [٢٢].

وكذلك أصاب النبي صلى الله عليه وسلم المرض الذي أدى إلى وفاته.

المرض من ابتلاء الله تعالى على خلقه وهو من أسباب تكفير الذنوب:

الابتلاء هو الاختبار[٢٣]، فالابتلاء اختبار من الله تعالى لعباده لا بد أن يصيبهم، سواء كان ذلك في النعم والأفراح، أو في المصائب والأحزان، فكل ذلك بلاء من الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ۝ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ۝ ﴾[٢٤] . فأخبر تعالى أن الإكرام والنعمة ابتلاء، كما أن المرض بلاء كذلك، فهذا هو أصل حقيقة الابتلاء في هذا الدين القويم.

إذا لم يصبر الإنسان على مرضه، بل خرج إلى التسخط على قضاء الله، فجزاؤه حينها السخط والغضب من الله عز وجل، كما ثبت في الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط »[٢٥]. وبهذا يتقرر أن المسلم إذا صبر واحتسب في مصيبته، فإن مصيبته نعمة من الله تعالى عليه بهذا الاعتبار، ومتى ما سخط على قضاء الله كانت مصيبته نقمة وغضباً من الله تعالى. فلابد علينا أن نصبر على كل ما أصابنا من الله تعالى، والثناء عليه وشكره على كل حال، وكذلك أن نجعل النعمة من الله تعالى

---

[٢١] سورة البقرة ٢: ٢٤٣.

[٢٢] الطبري، أبو جعفر الطبري.(١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. مرجع سابق. ج٥. ص٢٦٧.

[٢٣] محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **معجم لغة الفقهاء**. ط١. دار النفائس. ج١. ص٩٢ .

[٢٤] سورة الفجر٨٩: ١٥-١٦.

[٢٥] الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى بن سورة. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **سنن الترمذي**. خليل مأمون شيحا (محقق).ط١. بيروت:دار المعرفة. باب الصبر على البلاء. ج٢. ص٩٤٣. رقم ٢٣٩٦.(حسن).

سبيلاً لشكره والخضوع له والتذلل لكرمه، كما ثبت عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له »[٢٦]. يبين هذا الحديث بأن المؤمن مطمئن راض بقضاء الله وقدره ولا يهمه شيء مادام من عند الله. ولهذا فالمؤمن بين أمرين إما شكر على نعمة، وإما صابر على ضراء.

إن المرض قد يكون عقوبة على ذنب وقع من العبد، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾ ﴾[٢٧]، أي مصيبة أصابتكم مما تكرهونه فبسبب معاصيكم، وما عفا عنه فى الدنيا أو آخذ عليه فيها، فالله أكرم من أن يعاقب به فى الآخرة، وبهذا تنزَّ، عن الظلم واتصف بالرحمة الواسعة[٢٨]. فالواجب على المسلم إذا أصابه مرض أو هم أو تعب أن يحتسب الأجر فلا يسخط ويجب عليه أن يصبر ويشكر الله ويعلم أن ما أصابه من مرض ونحوه سبب في تكفير ذنوبه إذا صبر وشكرالله وذكره وحمده و استغفره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه » [٢٩].

عن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من مسلم ولا مسلمة ولا مؤمن ولا مؤمنة يمرض مرضا إلا حط الله عنه من خطاياه » [٣٠].

عن يحي بن أبي هشام عن رجل من أهل الشام أن قوما عادوا مريضا وفيهم رجل من المهاجرين فقال المهاجر: « إن للمريض أربعا يرفع عنه القلم، ويكتب له من الأجر مثل ما كان يعمل في صحته،

---

[٢٦] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **صحيح مسلم**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ص١٤٦٦.باب المؤمن أمره كله خير. رقم ٧٣٩٤. (صحيح).

[٢٧] سورة الشورى ٤٢: ٣٠.

[٢٨] لجنة علماء الأزهر. (٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ). **المنتخب في تفسير القرآن الكريم**. ط٢٠. القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ص٨٦١.

[٢٩] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري. (د.ت). **صحيح البخاري**. حسان عبد المنان (محقق). طبعة جديدة. الأردن: بيت الأفكار الدولية. ص٦٥٢. رقم ٥٦٤١. (صحيح)

[٣٠] أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. د.ط. م. الرياض: بيت الأفكار الدولية. ج٣. ص١٠٦٧. باب مسند جابر بن عبدالله. رقم ١٥٣٧١.

ويتبع المرض كل خطيئة من مفصل من مفاصله فيستخرجها، فإن عاش عاش مغفورا له، وإن مات مات مغفورا له قال فقال المريض اللهم لا أزال مضطجعا »[٣١].

تبين هذه الأحاديث بأن الله سبحانه وتعالى قد جعل المرض سببا في التخفيف عن المريض يوم الحساب، وذلك بتكفير ذنوبه بما يصيبه في الدنيا. فللمرض كثير من الفوائد، منها:-

١- أنه يرد العبد الشارد عن ربه إليه، ويذكره بمولاه بعد أن كان غافلاً عنه، ويكفه عن معصيته بعد أن كان منهمكاً فيها.[٣٢]

٢- أنه علامة على إرادة الله بصاحبه الخير. كما ثبت في الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلاهم ... »[٣٣]. ولحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما من مسلم ولا مسلمة ولا مؤمن ولا مؤمنة يمرض مرضا إلا حط الله عنه من خطاياه » [٣٤].

٣- إن الله يستخرج به الشكر، فإن العبد إذا ابتلي بعد الصحة بالمرض وبعد القرب بالبعد اشتاقت نفسه إلى العافية، وبالتالي تتعرض إلى نفحات الله بالدعاء فإنه لا يرد القدر إلا الدعاء [٣٥].

---

[٣١] عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي.(د.ت). **المرض والكفارات لابن أبي الدنيا**.د.ط. د.م. ج١. ص١٦٥. رقم ٢٠٩. (موقوف)

[٣٢] علي بن نايف الشحود (الباحث في القرآن والسنة).(د.ت). **موسوعة فقه الإبتلاء**.د.ط. د.م. ج٤. ص٣٢.

[٣٣] الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى بن سورة. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **سنن الترمذي**. مرجع سابق. باب الصبر على البلاء. ج٢. ص٩٤٣. رقم ٢٣٩٦.(حسن).

[٣٤] أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. د.ط. م. الرياض: بيت الأفكار الدولية. ج٣. ص١٠٦٧. باب مسند جابر بن عبدالله. رقم ١٥٣٧١.

[٣٥] عبد الرحمن اليحيى.(د.ت) **رسالة إلى مريض**.د.ط. د.م. ج١. ص١٥.

المرض من أسباب المشقة الجالبة للترخيص والتخفيف:

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف؛ لأن المرض مظنة للعجز. فرفع الشارع الحكيم الحرج عن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك.

فخفف عنه الشارع في حالة عجزه عن الوضوء، أو خوفه على نفسه من استعمال الماء، أو خوفه زيادة المرض، وكل ما كان الماء سببا في الهلاك أو تأخر شفائه، أو زيادة المرض، رخص له في ترك الوضوء تخفيفا، والانتقال إلى التيمم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣٦]. كما خفف عنه غسل العضو المجبر إلى المسح على الجبيرة موقوتا بالبرء.

وخفف عنه في حالة عجزه عن القيام للصلاة، في أدائها قاعدا، أو مضطجعا، أو مومئا، أو ما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض، كما في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال:« صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب »[٣٧]. وخفف عن المريض بالإذن له في التخلف عن الجمعة والجماعة.

وكذلك خفف عنه بإجازة التداوي بالنجاسات. وخفف أيضا عن المريض في حالة عجزه عن الصيام بإباحة الفطر، وقضاء ما فاته بقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٣٨]. وبالنسبة للشيخ الهرم فقد خفف عنه وخصه بجواز إخراج الفدية بدلا عن الصيام الذي عجز عن أدائه، يقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٣٩].

وخفف الشارع عن المريض أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحج، فأجاز له الاستنابة في رمي الجمار، وأباح له فعل محظورات الإحرام، كما أباح له حلق رأسه إن كان به جراحة أو قمل واحتاج إلى الحلق، وعليه الفدية كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

---

[٣٦] سورة النساء ٤: ٤٣.

[٣٧] البخاري. (د.ت). **صحيح البخاري**. مرجع سابق. ص١٢٩. باب إذا يطق قاعدا صل على جنب. رقم١١٧. (صحيح).

[٣٨] سورة البقرة ٢: ١٨٥.

[٣٩] سورة البقرة ٢: ١٨٤.

صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[٤٠]. هذا بعض من كل مما ورد في التخفيف عن المريض في العبادات. وهناك تخفيفات أخرى وردت في حق المريض في غير العبادات. ولكن الباحثة ستركز في العبادات والأحوال الشخصية وبعض المسائل الحديثة المتعلقة بأحكام المريض فيهما. وكذلك ستبين الباحثة أراء الفقهاء فيهما ومقارنته بالقانون البروناوي فيما يتعلق به. إن شاء الله.

[٤٠] سورة البقرة ٢: ١٩٦.

الفصل الأول

المريض وإطلاقاته

المبحث الأول: تعريف المرض والمريض

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحا

المرض في اللغة: السقم نقيض الصحة يكون للإنسان والبعير[٤١].
والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل[٤٢].
وفي الاصطلاح الفقهي: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٤٣].
قال ابن الأعرابي: " أصل المرض النقصان، وهو بدن مريض أي ناقص القوة. وقلب مريض أي ناقص الدِّين"[٤٤].

المطلب الثاني: تعريف المريض لغة واصطلاحا

المريض لغة: مأخوذ من المرض وهو من اتصف بذلك[٤٥].

---

[٤١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظورالأفريقي المصري. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **لسان العرب**.ط٣. بيروت: دار الفكر. ج٧. ص٢٣١.

[٤٢] محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (د.ت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. د.ط. القاهرة: دار الفضيلة. ج٣. ص٢٦١.

[٤٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للكويت. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط٢ (طبعة من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ). الكويت: دار السلاسل.ج ٧. ص ١٦٣

[٤٤] محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (د.ت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. مرجع سابق. ج٣. ص٢٦١.

[٤٥] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للكويت. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط٢ (طبعة من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ). مصر: مطابع دار الصفوة. ج٢٧. ص٢٥٩.

فالمريض جمعه مرضى: أي من به مرض أو نقص أو انحراف، ويقال: قلب مريض: ناقص الدِّين، ورأي مريض: ضعيف، أو فيه انحراف عن الصواب[٤٦].

والمراد بالمرض والمريض في هذا البحث هو نقيض الصحة وناقص القوة كالمرض العضوي أو العقلي، أو لعدم استكمال النمو كما هو الحال عند الصبيان لأداء بعض الواجبات والتكاليف، وهو سبب من المشقة الجالبة للتخفيف والترخيص.

[٤٦] ابن منظور. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **لسان العرب**. مرجع سابق. ج٧. ص٢٣٢.

المبحث الثاني: أنواع المرض

المرض نوعان[٤٧]:

مرض القلب: وهو مرض معنوي

مرض الجسم أو البدن: وهو مرض حسي.

أولا: مرض القلب: وهو أولى بالاجتناب والعناية؛ لأنه يترتب عليه الهلاك الأبدي، أو البقاء الأبدي.

ثانيا: مرض الجسم أو المرض الحسي: فهو مرض أسهل، الأعضاء، أو الجلود، أو غيرها. وستجعله الباحثة أربعة أقسام:

أ) المرض العادي.

ب) المرض المعدي.

ج) المرض المزمن.

د) مرض الموت.

أ) المرض العادي[٤٨]:

المرض العادى الذى لا يغلب فيه الهلاك مثل الصداع والحمى.

ب) المرض المعدي[٤٩]:

المرض المعدي هو المرض الذي يصيب أياً من الكائنات الحية كالإنسان على سبيل المثال، ويكون للفيروس أو الميكروب المسبب للمرض القابلية للانتقال إلى كائن حي آخر من نفس الفصيلة (أو فصيلة أخرى) كالجدري أو الطاعون ينتقل من شخص لآخر، يمكن أن يحدث انتقال للمرض بطرق مختلفة بما في ذلك الاتصال الجسدي، الأغذية الملوثة، سوائل الجسم، الأشياء، استنشاق الهواء، أو عن طريق ناقلات الكائنات. وهي الأمراض التي تسببها كائنات حية دقيقة مثل: البكتريا

---

[٤٧] انظر: علي بن نايف الشحود. (٩ رجب ١٤٢٨هـ/٢٣ يوليو ٢٠٠٧م). **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**. د.ط. د.م. باب إرشادات للطبيب المسلم. ص١.

[٤٨] انظر: مفتي الجمهورية المصرية . (رمضان ١٤٠٠هـ/يوليو ١٩٨٠م). **فتاوى الأزهر**. د.ط. القاهرة: دار الإفتاء المصرية. ج٢. ص٤٦.

[٤٩] انظر: *http://en.wikipedia.org/wiki/infectious_disease* استعراض في ٢٠١٣/٩/٢٢.

والفيروسات وغيرها وتنتقل من مصدر العدوى سواء كان مصدر إنساني أو حيواني إلى الإنسان فتصيبه بالمرض.

تنقل الأمراض المعدية إما عن طريق التنفس مباشرةً أو غير مباشر عن طريق استخدام أدوات المريض أو عن طريق الطعام والشراب الملوثان بمسببات المرض، أو عن طريق الجلد أو عن طريق الدم (نتيجة استعمال حقن ملوثة أو نقل دم مأخوذ من إنسان مصاب بالمرض) مثل الإيدز.

ج) المرض المزمن:

مزمن بالإنجليزية (*Chronic*) في الطب يعني المرض المزمن المرض طويل الأمد أو المتكرر. ويصف مصطلح مزمن مسار المرض، أو معدل الإصابة والتطور. يتميز المسار المزمن عن المسار المتكرر بكون الأمراض المتكررة ترتد مرارا وتكرارا مع فترة بينية من الهدأة. كصفة، مزمن يمكن أن تشير إلى حالة طبية مستمرة ودائمة. والإزمان عادة ما تطلق على الحالات التي تستمر أكثر من ثلاثة أشهر[٥٠]. ويطلق أيضا على المرض الذي لا يرجي برؤه. مثل السرطان *(cancer)* والإيدز *(Aids)*.

د) مرض الموت[٥١]:

مرض الموت هو المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت.

---

[٥٠] **(مزمن– طب)** *http://ar.wikipedia.org/wiki/* استعراض في ٢٠١٢/٩/٢٢.

[٥١] انظر: مفتي الجمهورية المصرية . (رمضان ١٤٠٠هـ/يوليو ١٩٨٠م). **فتاوى الأزهر**. مرجع سابق. ج٢. ص٤٦.

المبحث الثالث: علامات المرض

قال أبو عمر: " أصل علامات المرض الذي يلزم به صاحبه الفراش ولا يعذر معه على شيء من التصرف ويغلب على القلوب أنه يتخوف عليه منه الموت. إذا كانت هذه حال المريض فالعلماء مجمعون قديما وحديثا على أنه لا يجوز له أن يقضي في ماله بأكثر من الثلث. وأما الحامل فأجمعوا على أن ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في أفعاله وتصرفه في ماله وأجمعوا أيضا أنها إذا ضربها المخاض والطلق أنها كالمريض المخوف عليه لا ينفذ لها في مالها أكثر من ثلثها " [٥٢].

جاء في كتاب كنوز في الرقية والطب النبوي: " من أهم علامات المرض:

١- ارتفاع درجة الحرارة.

٢- ضعف في عضلات الأطراف أو الوجه.

٣- فقدان الشهية والإعياء البدني والإكتئاب النفسي.

٤- مخلط مدمم من الأنف واصفرار بالعين وتورم القدمين أو انتفاخ بالبطن " [٥٣] .

وترى الباحثة بأن علامات المرض قد تكون حسية وقد تكون معنوية لا تظهر فيها أي الضعف في جسم المريض أو أعضائه كحال المجنون.

---

[٥٢] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الاستذكار**. سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٧.ص٢٨١.

[٥٣] أبو أحمد، كمال مختار إسماعيل. (د.ت). **كنوز في الرقية والطب النبوي**. د.م: د.ن. ج١. ص١٩٦.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء (المذاهب الأربعة) في المرض

المطلب الأول: المرض بين المخوف وغير المخوف

المرض إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى مرض الموت غالبا، إلا أن ينص فيه على غيره. ولكن قسم ابن قدامة الأمراض إلى أربعة أقسام[٥٤]:

الأول: مرض غير مخوف مثل: وجع العين، والضرس والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة.

الثاني: الأمراض الممتدة كالجذام وحمى الرابع – وهي التي تأخذ يوما وتذهب يومين وتعود في الرابع.

الثالث: مرض مخوف يتحقق تعجيل الموت بسببه فينظر فيه: إن كان عقله قد اختل مثل من ذبح أو أبينت حشوته، فهذا كميت لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولكن لم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث، فإن عمر رضي الله عنه خرجت حشوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك أحد، وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله .

الرابع: مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك كالبرسام — هو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدمغ، فيختل عقل صاحبه – ووجع القلب والرئة وأمثالها، فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى أو لم يكن.

أما ما أشكل أمره فصرح جمهور الفقهاء بأنه يرجع إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك.

الأصل أن المرض لا ينافي أهلية الحكم – أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق – سواء كان من حقوق الله أو العباد، ولا أهلية العبارة – أي: التصرفات المتعلقة بالحكم – إذ لا خلل في الذمة والعقل اللذين هما مناط الأحكام، ولهذا صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه، وانعقدت تصرفاته كالبيع والشراء وغير

---

[٥٤] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للكويت. (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط١. مرجع سابق. ج٣٦. ص٣٥٤.

ذلك إلا أنه لما كان فيه نوع من العجز شرعت العبادات فيه على حسب القدرة الممكنة، وأخر ما لا قدرة عليه أو ما فيه حرج .

المطلب الثاني: المرض من حيث جلبه للتيسير وعدم جلبه له

ليست كل الأمراض جالبة للتيسير والترخيص ويسمح به ويقتضي التخفيف. فقد قسم الفقهاء[٥٥] المرض إلى قسمين:

الأول: مرض يسير.

الثاني: مرض شديد. وقد اتفق الفقهاء على وجوب التخفيف والترخيص على المصاب بهذا المرض.

أما المرض اليسير: وهو المرض الذي لا يخاف الضرر معه من فعل المأمور به استفادته من الرخص الشرعية. فعلى سبيل المثال هل يجوز للمريض مرضا يسيرا أن يتيمم مع وجود الماء. اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

ذهب الجمهور[٥٦]: إلى أنه لا يرخص له التيمم في مثل هذا المرض، ولا يجزيه إلا استعمال الماء في بدنه. واستدلوا بأن التيمم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الحمى من فَيْح جهنم فأبردوها بالماء »[٥٧] من رواية ابن عمر وغيره فندب إلى الماء للحمي فلا تكون سببا لتركه والانتقال إلى التيمم.

وذهب بعض المالكية[٥٨]: إلى أن مجرد المرض ولو كان يسيرا يرخص للمريض للتيمم واستدلوا بعموم الآية: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[٥٩]، وقالوا إن ظاهر الآية يفيد إباحة التيمم للمريض مطلقا.

---

[٥٥] انظر: عناية، أحمد عزو .(٢٠٠٣م). **الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص١١٣.

[٥٦] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (**د.ت**). **المجموع شرح المهذب**.د.ط. د.م: دارالفكر. ج٢.ص٢٨٢.
وانظر : ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (١٤٠٤هـ). **المغني**. ط١. د.م: د.ن. ج١. ص٤٤٦.

[٥٧] البخاري. (د.ت). **صحيح البخاري**. مرجع سابق. ص٤٣. باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم٣٠٢٤ (صحيح).

[٥٨] انظر: محمد عرفه الدسوقي.(د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد عليش (محقق).د.ط. بيروت: دار الفكر.ج١. ص١٤٧.

[٥٩] سورة النساء ٤: ٤٣.

وتميل الباحثة إلى ما ذهب المالكية لقوة دليلهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٦٠] . أما الحديث الذي استدل به الجمهور لا يدل على عدم إباحة التيمم بخصوصه. وترى الباحثة بأن المرض ولو كان يسيرا في نظر الآخرين لكن إذا كان فيه حرج ومشقة على نفس المريض فعليه أن يتيمم مثل من به جرح يخاف الضرر من استعمال الماء في بدنه أو تأخر برؤه. ولذلك لأن المرض هو معيار شخصي. فالمريض هو الذي يقدر مدى حاجته إلى الرخصة وله أيضا أن يتبع برأي ونصح طبيب مسلم.

[٦٠] المرجع نفسه

الفصل الثاني

أحكام المريض في العبادات

المبحث الأول: أحكام المريض في الطهارة

المطلب الأول: الوضوء

يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر، فيتوضأ من الأصغر ويغتسل من الأكبر. ولكن عليه أن يفعل ما يطيقه وما لا يضر به، فإن جرب أن غسل رأسه وصب الماء عليه مضرٌ به، أو أخبره طبيب بذلك، فليس له أن يفعل ذلك، وإن جرب أنه لا يضر به، ولا يؤخر شفاء مرضه، أو أخبره الطبيب بأن غسل رأسه لا يضره، فلا يحل له ترك الوضوء، فالعبرة هنا بالتجربة وإخبار الطبيب الناصح. ومن به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره من استعمال الماء فجاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

المطلب الثاني: التيمم

التيمم لغة: القصد، يقال تَيَمَّمَ وَيَمَّمَ إذا قصد[٦١]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [٦٢]، أي لا تتعمدوا الإنفاق من رديء المال وخبيثه أنكم لن تقبلوا هذا الخبيث لو قُدِّمَ إليكم إلا على إغماض وتساهل صارفين النظر عما فيه من خبث ورداءة [٦٣].

---

[٦١] انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١ ص٨٦. وانظر: الكساني، علاء الدين الكساني.(١٩٨٢م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د.ط. بيروت: دار الكتب العربي. ج١ ص٤٤.

[٦٢] سورة البقرة ٢: ٢٦٧.

[٦٣] لجنة علماء الأزهر. (٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ). **المنتخب في تفسير القرآن الكريم**. مرجع سابق. ص ٧٦.

أما شرعاً: فقد عرفه فقهاء المذاهب الأربعة بعبارات متقاربة كما يأتي:

عند الحنفية[٦٤]: استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة.
عند المالكية[٦٥]: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.
وعند الشافعية[٦٦]: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة.
وعند الحنابلة[٦٧]: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، شرع في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في السنة السادسة من الهجرة. قال ابن الحطاب: " إنه من خصائص هذه الأمة لطفا من الله بها وإحسانا، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها. وقيل: في حكمة مشروعيته أن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده. وقيل: يستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل "[٦٨].

قال الدكتور وهبة الزحيلي:" أما بالنسبة للمريض فله التيمم أي يتيمم إذا خاف باستعمال الماء على نفس أو منفعة عضو أو حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك، أو خاف من استعماله زيادة المرض أو طوله، أو تأخر برؤه، ويعرف ذلك بالعادة، أو بإخبار طبيب عارف "[٦٩].

---

[٦٤] انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج١. ص٢٢٩.

[٦٥] انظر: محمد العربي القروي.(د.ت). **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. د.ط. د.م: دارالكتب العلمية. ج١.ص٢٦. وانظر: محمد بن عبدالله الخرشي.(د.ت). **شرح مختصر الخليل**.د.ط. بيروت: دار الفكر.ج١.ص ١٨٤.

[٦٦] انظر: أبو يحي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري.(١٤١٨هـ). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١.ص٤١.

[٦٧] انظر: الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي.(د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. عبد اللطيف محمد موسى السبكي (محقق). د.ط. بيروت: دار المعرفة.ج١. ص٥٠.

[٦٨] الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. زكريا عميرات. د.ط. د.م: دار عالم الكتب. ج١. ص٣٢٥.

[٦٩] الزحيلي، وهبة. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٣.دمشق: دارالفكر. ج ١. ص٤١٨

لقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٧٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[٧١] . وهاتين الأيتين تدلان على أن التيمم فريضة بدل الغسل بالماء.

وأما السنة:

فهناك أحاديث كثيرة، منها:-

حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »[٧٢].

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال:« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[٧٣].

الإجماع: أجمعت الأمة على شرعية التيمم في الجملة، وأنه من خصائص هذه الأمة.

---

[٧٠] سورة المائدة ٥: ٦.

[٧١] سورة النساء ٤: ٤٣.

[٧٢] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل المغيرة البخاري. (د.ت). **صحيح البخاري**. مرجع سابق. ص٥٠. باب كتاب التيمم. رقم ٣٣٥. (صحيح)

[٧٣] المرجع نفسه. ص٥٢. باب كتاب التيمم. رقم ٣٤٨. (صحيح).

الفرع الأول: أقوال علماء المذاهب الأربعة فيما يتعلق بالتيمم

تيمم المريض الذي لم يجد الماء:

لاخلاف بين علماء المذاهب الأربعة على أن المريض يجب عليه أن يتيمم إذا عدم الماء سواء كان مرضه يسيرا لا يخاف معه الضرر من استعمال الماء في البدن، أو كان شديدا بحيث يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو أو فوات منفعة.

تيمم المريض الذي وجد الماء:

اختلف الفقهاء في المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور[٧٤] إلى أن المريض يرخص له في التيمم ولو كان واجدا للماء على اختلاف بين أصحاب المذهب في الرخص في ذلك. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٧٥]. فقالوا إن شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر فيكون تقدير الآية: وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم استعمال الماء[٧٦].

المذهب الثاني: (منهم عطاء والحسن) ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، فلا يرخصون للمريض الذي يجد الماء التيمم. فقال عطاء والحسن: يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود أنه لا يتمم، فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه[٧٧]. واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. وقالوا: إن الضمير في

---

[٧٤] انظر: ابن قدامة. (١٤٠٤هـ).**المغني**. مرجع سابق. ج.١. ص٢٩٥ . وانظر: النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. مرجع سابق. ج٢. ص٣٢٣.

[٧٥] سورة النساء ٤: ٤٣.

[٧٦] عناية، أحمد عزو. (٢٠٠٣م). **الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة**. مرجع سابق. ص١١٢ .

[٧٧] ابن قدامة. (١٤٠٤هـ). **المغني**. مرجع سابق. ج.١. ص ٢٩٨.

الآية يعود على المسافر والمريض معا، وليس في الآية محذوف مقدر، فليس يفهم منه إلا جواز التيمم عند عدم الماء[٧٨].

قال الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: " و ′ أو′ بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا. فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر؛ فدل على جواز التيمم في الحضر كما بيناه. والصحيح في ′ أو′ أنها على بابها عند أهل النظر. فلأو معناها، وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مس الماء أو على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء "[٧٩].

وترى الباحثة بأن المريض يجوز له التيمم إذا لم يقدر على استعمال الماء أو يخاف الضرر من استعماله في بدنه لأن المرض هو مشقة تجلب التيسير والرخصة. والتيمم هو رخصة عند عدم وجود الماء وعند وجود المشقة. ولحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم قالوا ما يجدون له رخصة وهو يقدر على الماء فاغتسل فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويَعْصِب على جُرْحه خِرْقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[٨٠].

تيمم المريض عن الجنابة والحيض والنفاس:

اتفق عامة الفقهاء على أن التيمم ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر. ولكن اختلف الصحابة في جوازه من الجنابة وغيرها[٨١] إلى قولين:

١) قال علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جائز.

٢) وقال عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما لا يجوز.

---

[٧٨] عناية، أحمد عزو . (٢٠٠٣م). **الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة**. مرجع سابق. ص١١٢ .

[٧٩] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **الجامع لأحكام القرآن**.د.ط. بيروت: دار الفكر. ج٣. ص١٩١.

[٨٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (٢٠٠٤م). **سنن أبي داود**. د.ط. لبنان: بيت الأفكار الدولية. ص٦٢. باب في المجروح يتيمم. رقم ٣٣٦ . (حسن)

[٨١] انظر: الكساني. (١٩٨٢م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. مرجع سابق. ج١. ص ٤٥.

كان اختلافهم راجعا إلى تأويل قوله تعالى في آية التيمم:﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٨٢]. فعلي وابن عباس أوّلا ذلك بالجماع، وقالا كنّى الله تعالى عن الوطء بالمسيس والغشيان والمباشرة والإفضاء والرفث. وعمر وابن مسعود أوّلاه بالمس باليد فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية. فبقي الغسل واجبا عليه بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[٨٣] .

فترى الباحثة بأن التيمم ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر والأكبر لموافقة الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للجنب من الجماع أن يتيمم إذا لم يجد الماء. ويجوز التيمم من الحيض والنفاس لأنهما بمنزلة الجنابة. فكان ورود النص في الجنابة ورودا فيهما دلالة. ويصح به ما يصح بهما من صلاة فرض أو سنة وغيرهما من الطاعات، لما روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: « ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[٨٤]. وهو يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره.

تيمم الجريح:

إن الجريح إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي. وفي هذه المسألة تفصيل:

الحنفية[٨٥]: أما طهارة الجريح من الجنابة عندهم تكون على هذا الشكل:
إن كان أكثر البدن أو نصفه جريحا. فالواجب في حقه التيمم. والكثرة تعتبر بكثرة الأعضاء. وإن كان أكثره صحيحا غسل الصحيح ومسح الجريح، وإن ضره المسح تركه.

---

[٨٢] سورة النساء ٤: ٤٣.

[٨٣] سورة المائدة ٥: ٦.

[٨٤] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل المغيرة البخاري. (د.ت). **صحيح البخاري**. مرجع سابق. ص٥٢. باب كتاب التيمم. رقم٣٤٨. (صحيح)

[٨٥] انظر: ابن عابدين. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **حاشية رد المحتار**. مرجع سابق. ج١. ص٢٥٧.

المالكية[٨٦]: فالجرح له عندهم حالتان:

أ- أن لا يتضرر من غسل الجزء الصحيح المحيط بالجرح. فالواجب في حقه مسح الجرح وجوبا إذا خاف الهلاك أو شدة الضرر، وجوازا إن خاف شدة الألم.

ب- أن يتضرر من غسل الصحيح المحيط بالجرح، ففرضه التيمم سواء أكان الصحيح هو الأكثر أو الأقل، كما لو عمت الجراحة جميع جسده وتعذر الغسل ففرضه التيمم.

وإن تكلف الجريح وغسل الجرح أو غسله مع الصحيح الضار غسله لإتيانه بالأصل، وإن تعذر وشق مس الجرح بالماء والجراحة واقعة في أعضاء تيممه تركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها، وتوضأ وضوءا ناقصا بأن يغسل أو يمسح ما عداهما من أعضاء الوضوء. وإن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم، عندهم أربعة أقوال:

أولها: يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة.

ثانيها: يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على إستعماله.

ثالثها: تيمم إن كانت الجراحة أكثر من الصحيح؛ لأن الأقل تابع للأكثر.

رابعها: يجمع بين الغسل والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم الغسل.

الشافعية[٨٧] والحنابلة[٨٨]: وعندهم بالتفصيل:

أ- طهارة الجريح من الحدث الأكبر: إن كان الجريح جنبا أو حائضا أو نفساء. فإنهم يرون أنه يخير بين أمرين، إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم عن الجريح؛ وإن شاء قدم التيمم على الغسل، لأنه ترتيب في طهارته.

فإن كانت الجراحة لا يستطيع غسل الصحيح منه إلا بوصول الماء إلى الجرح:

فإن الشافعية يرون أنه إن خاف من إضافة الماء على العضو الصحيح إصابة الجراحة وضع بقربه خرقة مبلولة، وتحامل عليها ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح.

---

[٨٦] انظر: الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي**. مرجع سابق. ج١. ص١٦٢-١٦٥.

[٨٧] انظر:النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. مرجع سابق. ج٢. ص ٢٨٦-٢٨٨.

[٨٨] انظر: ابن قدامة .(١٤٠٥هـ). **المغني**. مرجع سابق. ج١. ص٢٩٠- ٢٩٦.

والحنابلة ذهبوا إلى ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح، فإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك. فإن عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزأه لأنه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح.

ب- طهارة الجريح من الحدث الأصغر: فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إن كانت في أعضاء الوضوء، فإن أراد أن يتطهر فإنه يجب عليه مراعاة الترتيب والموالاة بين أعضاء الوضوء.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه، أو عضوه هلاكه، أو زيادة مرضه، أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل، واكتفى بعض الحنفية بأن يكون مستورا أي غير ظاهر الفسق، وصرح الشافعية في الأظهر - والحنابلة زيادة على ما تقدم - خوف حدوث الشين الفاحش. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين به يتيمم كعادم الماء ولا يعيد "[٨٩].

فتميل الباحثة إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لتفصيل قولهم في بيان كيفية طهارة الجريح من الحدث الأصغر والأكبر.

المطلب الثالث: المسح على الجبيرة أو العصابة:

الفرع الأول:تعريف الجبيرة والعصابة

الجبيرة جمعه جبائر: قطعة من الخشب أو غيره تستعمل لربط العضو المكسور[٩٠]. قال العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة في كتابه المغني: " الجبائر ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر، ولم يتجاوز الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه. فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر[٩١].

---

[٨٩] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. (١٤٠٤-١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. مرجع سابق. ج ١٤. ص ٢٥٨.

[٩٠] جماعة من كبار اللغويين العرب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.(١٩٨٩م). **المعجم العربي الأساسي**. د.ط. د.م: لاروس. ص ٢٢٧.

[٩١] ابن قدامة. (١٤٠٥هـ). **المغني**. مرجع سابق. ج١. ص٢٧٧.

أما العصابة فهي لفافة يشد بها الجرح من منديل ونحوه[٩٢].
وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ [٩٣].

الفرع الثاني: حكم المسح على الجبيرة والعصابة

المسح على الجبائر أو العصابة جائز شرعا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فأحاديث منها:

حديث علي بن أبي طالب، قال: « انكسرت إحدى زندي. فسألت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر »[٩٤].

وحديث جابر في الرجل الذي شج (جرح رأسه) فاغتسل، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويَعْصِب على جُرْحه خِرْقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[٩٥].

أما المعقول:

فهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر؛ لأن في نزعها حرجا وضررا.

---

[٩٢] جماعة من كبار اللغويين العرب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.(١٩٨٩م). **المعجم العربي الأساسي**. مرجع سابق. ص٨٤٣.

[٩٣] مصطفى الخن ومصطفى البغا. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٤. دمشق: دار القلم. ج١. ص٦٨.

[٩٤] ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. (٢٠٠٤م). **سنن ابن ماجه**. د.ط. لبنان: بيت الأفكار الدولية. ص٨٢. باب المسح على الجبائر. رقم٦٥٧. (ضعيف جدا).

[٩٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (٢٠٠٤م). **سنن أبي داود**. مرجع سابق. ص٦٢. باب في المجروح يتيمم. رقم ٣٣٦ . (حسن)

الفرع الثالث: الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين

جاء في كتاب بدائع الصنائع: " إن المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام بل هو مؤقت بالبرء. والمسح على الخفين مؤقت بالأيام للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لأن التوقيت بالشرع. والشرع وقت هناك بقوله يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ولم يوقت ههنا بل أطلق بقوله امسح عليها، ومنها أنه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث، ثم توضأ جاز له أن يمسح عليها. وتشترط الطهارة للبس الخفين حتى لو لبسهما وهو محدث ثم توضأ لا يجوز له المسح على الخفين لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها. فإذا مسح عليها فكأنه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل. والخف جعل مانعا من نزول الحدث بالقدمين لا رافعا له "[٩٦].

الفرع الرابع: هل يجمع بين المسح على الجبيرة أو العصابة والتيمم؟

عند الحنفية[٩٧] والمالكية[٩٨]: لا يجب التيمم مع غسل الصحيح من الأعضاء وأنه لا يجمع بين طهارتين. أي الإكتفاء بالمسح على الجبيرة أو العصابة، فهو بدل لغسل ما تحتها ولا يضم إليه التيمم، إذ لا يجمع بين طهارتين.

عند الشافعية[٩٩] والحنابلة[١٠٠]: يجب على من وضع الجبيرة أن يتيمم مع غسل الصحيح من الأعضاء. واستدلوا بحديث جابر في الرجل الذي شج (جرح رأسه) فاغتسل، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويَعْصِب على جُرْحه خِرْقة، ثم يمسح عليها »[١٠١].

---

[٩٦] انظر: الكساني. (١٩٨٢م). **بدائع الصنائع**. مرجع سابق. ج١.ص١٤.

[٩٧] انظر: المرجع نفسه. ج١. ص١٤.

[٩٨] انظر: محمد جمعة عبدالله. (١٩٩٤/١٩٩٥م). **الكواكب الدرية في فقه المالكية**. ط١٠. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث. ج١. ص ٤٨.

[٩٩] انظر:النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. مرجع سابق. ج٢. ص٢٨٤-٢٨٦. وانظر: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**. مكتب البحوث والدراسات (محقق). د.ط. بيروت: دار الفكر. ج ١. ص٩٦. وانظر: الشربيني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. مرجع سابق. ج١. ص ٢٥٦.

[١٠٠] انظر: ابن قدامة. (١٤٠٥هـ). **المغني**. مرجع سابق. ج١. ص٣١٢.